باب سنة الطلاق وبدعته

السُّنَّةُ لمريدِه، إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه، ثم يَدَعُها حتى تنقضيَ عدَّتُها، إلا في طُهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعةٌ.

باب سنة الطلاق وبدعته

أي: إيقاع الطلاق على وجه مشروع، وإيقاعه على وجه محرم منهي عنه.

(**السنة لمريده**) أي: الطلاق (**إيقاعُ**) طلقةٍ (**واحدةٍ**)[1] رواه النجاد عن علي[1] (**في طهر لم يُصبها**) أي: يطأ[2] (**فيه**) أي: الطهر، (**ثم يَدَعُها**) بأن لا يطلِّقها ثانية (**حتى تنقضي عدَّتُها**)/ من الأُولى؛ إذ المقصود من الطلاق فراقُها، وقد حصل بالأُولى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن مسعود وابن عباس: طاهراً من غير جماع[3]. (**إلا**) طلاقٌ (**في طهر متعقِّب لرجعة من طلاق في حيض، فـ**)ـهو طلاقٌ (**بدعةٍ**) لحديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، وقال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تُطلَّق لها النساءُ». رواه الجماعة إلا الترمذي[4].

١٣٥/٣

(١-١) ليست في س، وجاء في الأصل و(م): «رواه البخاري عن علي»، ولعله سهو، حيث جاء في هامش الأصل: [قوله: رواه البخاري، الظاهر: أنه النجاد؛ لأن البخاري لم يذكره، فالراوي لذلك النجاد عن علي رضي الله عنه].

انظر: «المغني» ١٠/٣٢٧.

(٢) ليست في (س)، و(م).

(٣) أخرج قول ابن مسعودٍ النسائيُّ في «المجتبى» ٦/١٤٠، وابن ماجه (٢٠٢٠)، وأورد قول ابن عباس السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٣٠.

(٤) أحمد (٦١٤١)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٣٨.

منتهى الإرادات

وإن طلَّق مدخولاً بها في حيضٍ، أو طُهرٍ وَطئَ فيه، ولم يَسْتَبِنْ حملُها، أو علَّقه على أكلِها ونحوِه، مما يُعلم وقوعُه حالتَهما، فبدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ. وتُسنُّ رجعتُها.

وإيقاعُ ثلاثٍ، ولو بكلماتٍ، في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه، فأكثرَ، لا بعد رجعةٍ أو عقدٍ، محرَّمٌ.

شرح منصور

(وإن طلقَ) زوجةً **(مدخولاً بها في حيض)** أو نفاس **(أو طهر وطئَ فيه، ولم يستبن)** أي: يتضح **(حملُها)** فبدعةٌ محرَّم، ويقع. **(أو علقه)** أي: الطلاقَ **(على أكلها ونحوه)** كصلاتها **(مما يعلم وقوعَه حالتهما)** أي: الحيض والطهرِ الذي أصابها فيه، **(فـ)** هو طلاقُ **(بدعةٍ محرمٌ، ويقع)** نصًّا، لحديث ابن عمر. قال نافع: وكان عبد الله طلقها، فحسبت من طلاقه، وراجعها، كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع كطلاق الحامل. **(وتسن رجعتُها)** من طلاقِ البدعةِ؛ للخبر. وأقلُّ أحوالِ الأمر الاستحبابُ، وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله، فإن راجعها، وجب إمساكُها حتى تطهر؛ لحديث: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر» (١). فإذا طهرت، سُنَّ إمساكُها حتى تحيض ثانية ثم تطهر. ولو قال لها: إن قدم زيد أو: قمت، فأنت طالق، فوجد حال حيضها، طلقت للبدعة ولا إثم.

(وإيقاعُ) طلقاتٍ **(ثلاثٍ ولو بكلمات)** ولو **(في طهر لم يصبها)** زوجها **(فيه فأكثر)** من طهر **(لا بعد رجعة، أو)** بعد **(عقدٍ، محرَّمٌ)** رُوي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ١-٤]. (٣ومن جمع الثلاث، لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً٣)، في حديث ابن عمر، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٣٤-٣٣٥.

(٣-٣) ليست في (س).

أراجعها؟ قال: «إذن عصيتَ، وبانت منك امرأتُك». رواه الدارقطني(١). وعن محمود بن لبيد(٢)، قال: أُخبر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «أيُلعبُ بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله(٣).وعن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس،/ فقال: إنَّ عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمَّك عصى اللهَ وأطاع الشيطانَ، لم يجعل الله له مخرجاً(٤). وسواءٌ في الوقوع ما قبل الدخول وبعده، فلو طلقها ما بعد الأُولى بعد رجعةٍ أو عقدٍ، لم يكن محرماً ولا بدعةً بحال، وما روى طاووس، عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاث، واحدةً(٥). فقد روى سعيد بن جبير، وعمرو ابن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث، عن ابن عباس خلافه، أخرجه أيضاً أبو داود(٦)، وأفتى ابن عباس بخلاف ما روى عنه طاووس(٧). وقيل: معناه: أن الناس كانوا يُطلِّقون واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ، ويفتي بخلافه(٧). وإن طلقها اثنتين، لم يأثم؛ لأنهما لا يمنعان الرجعة، لكن يكره؛ لأنه فوَّت على نفسه تطليقةً بلا فائدة. ذكره في «الشرح»(٨) وغيره.

١٣٦/٣

(١) في سننه ٣١/٤.

(٢) هو: محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الصحابي الأوسي. (ت ٩٦هـ). «أسد الغابة» ١١٧/٥-١١٨.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٢/٦-١٤٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٣٧/٧.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٦) في «سننه» (٢١٩٧).

(٧) معونة أولي النهى ٤٨٥/٧.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٢٢.

منتهى الإرادات

ولا سُنةَ ولا بدعةَ مطلقاً، لغيرِ مدخولٍ بها، وبَيِّنٍ حملُها، وصغيرةٍ، وآيسةٍ.

فلو قال لإحداهن: أنتِ طالق للسنَّةِ، أو قال: للبِدعةِ، طَلَقت في الحال.

و: للسُّنةِ طلقةً، وللبدعةِ طلقةً، وقَعَتا. ويُدَيَّنُ في غيرِ آيسةٍ، إذا قال: أردتُ إذا صارت من أهل ذلك. ويُقبَل حُكماً.

ولِمن لها سُنةٌ وبدعةٌ، إن قاله، فواحدةٌ في الحال، والأخرى في ضدِّ حالِها إذنْ.

شرح منصور

(**ولا سنة ولا بدعة مطلقاً**) أي: لا في زمن، ولا عدد (**لـ**) زوجة (**غيرِ مدخولٍ بها**) لأنها لا عِدَّة لها، فَتَنْضَرَّ بتطويلها. (و) لا لزوجة (**بيِّن حملها**، و) لا لزوجة (**صغيرةٍ وآيسةٍ**) لأنها لا تَعتدُّ بالأقراء، فلا تختلف عدتها.

(**فلو قال**) الزوج (**لإحداهن**) أي: المذكورات: (**أنتِ طالقٌ للسنة**) طلقت في الحال. (**أو قال**) لإحداهن: أنت طالقٌ (**للبدعة، طَلَقت في الحال**) لأنَّ طلاقها لا يتصف بذلك، فتلغو الصفة، ويبقى الطلاق بدون الصفة، فيقع في الحال .

(و) لو قال لإحداهن: أنت طالقٌ (**للسنة طلقةً، وللبدعة طلقةً، وقعتا**) في الحال لما سبق. (**ويدَيَّن**) قائلُ ذلك (**في غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك**) أي: السنة والبدعة؛ لادعائه محتمَلاً، (**ويقبل**) منه ذلك (**حكماً**) لأنه فسَّر كلامه بما يحتمله، وهو أعلم بنيته.

(**ولمن**) أي: وزوجة (**لها سنةٌ وبدعةٌ**) وهي المدخولُ بها غيرُ الحامل ذاتِ الحيض (**إن قَالَه**) أي: قال لها زوجُها: أنت طالقٌ للسنة طلقةً وللبدعة طلقةً، (**فواحدةٌ**) تقع (**في الحال**) لأنها لا تخلو إما أن تكون في زمن السنة، فتقع المعلقة بها، أو زمن البدعة، فتقع المعلقة بها ، (و) تقع الطلقةُ (**الأخرى في ضد حالها إذن**) لأنها معلقةٌ على ضد تلك

و: للسنّة فقط، في طُهرٍ لم يَطأْ فيه، يَقَـعُ في الحـالِ. وفي حيـضٍ، إذا طَهُرتْ. وفي طُهرٍ وَطِئَ فيه، إذا طَهُرتْ من الحيضةِ المستقبَلةِ.

و: للبدعةِ، في حيضٍ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه، يَقَعُ في الحـالِ. وإن لـم يَطَأْ فيه، فإذا حاضتْ، أو وَطِئَها. ويَنزِعُ في الحالِ، .....

إن كان ثلاثاً، فإن بقيَ، حُدَّ عالِمٌ، وعُزِّرَ غيرُه.

الحال. فإن كانت حين القول في طُهر لم يُصبها فيه، وقعت الثانية إذا أصابها أو حاضت، وإن كانت حين القول حائضاً أو في طُهر أصابها فيه، طَلَقت الثانية إذا طهرت من حيضة مستقبلة؛ لأن الطهرَ الـذي أصابها فيه والحيضَ بعده زمانُ بدعة. (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق (**للسنة فقط**) وهي (**في طهر لم يطأ**) ها (**فيه، يقع في الحال**)/ لوصفه الطلقة بصفتها، فوقعت في الحال. (و) إن قال لها: أنت طالقٌ للسنة (**في حيض**) طَلَقت (**إذا طهرت**) من حيضها؛ لوجود الصفة إذن. (و) إن قال لها ذلك (**في طهر وطئَ فيه**) طَلَقت (**إذا طهرت من الحيضة المستقبلة**) لما سبق. فإن أولج في آخر الحيضة واتصل بأول الطهر أو أَوْلَج مع أول الطهر، لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى صارت في طهر لم يطأ فيه، طَلَقت في أوله. (و) إن قال لمن لها سنةً وبدعةً: أنت طالق (**للبدعة**) فقط، وهي (**في حيض أو**) في (**طهر وطئَ فيه، يقع**) الطلاقُ عليه (**في الحال**) لأنه وَصَف الطلقةَ بصفتها. (**وإن**) كانت في طهر (**لم يطأ**) ها (**فيه، فـ**)ـالطلاق يقع (**إذا حاضت، أو وطئها**) لوجود شرطه، (**وينزع في الحال**) بعد إيلاج الحشفة (**إن كان**) الطلاق (**ثلاثاً**) أو مكملاً لما يملكه من عدد الطلاق؛ لوقوع الثلاث عقب ذلك. (**فإن بقي**) أي: لم ينزع في الحال، (**حُدَّ عالِمٌ**) بوقوع الثلاث وتحريمها عليه؛ لانتفاء الشبهة، (**وعُزِّرَ غيرُه**) وهو الجاهل والناسي، ولا حدَّ للعذر.

١٣٧/٣

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنَّة، تَطلُقُ الأُولى في طهرٍ لم يطأها فيه، والثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثةُ.

و: طالقٌ ثلاثاً للسنَّة والبدعةِ نصفَين، أو لم يقل: نصفَين، أو قال: بعضُهن للسنَّة، وبعضُهن للبدعةِ، وقعَ إذنْ ثِنْتان، والثالثةُ في ضدِّ حالِها إذاً. فلو قال: أردتُ تأخُّرَ ثِنتَين، قُبِلَ حُكماً.

ولو قال: طلقتَين للسنَّة، وواحدةً للبدعةِ، أو عكَس، فعلى ما قال.

و: أنتِ طالقٌ في كلِّ قَرْءٍ طلقَةً، وهي حاملٌ، أو من اللائي لم يَحِضْنَ، لم تَطلُق حتى تحيضَ، فتَطلُقُ في كلِّ حيضةٍ طلقةً، إلا غيرَ مدخولٍ بها، فتَبِينُ بواحدةٍ.

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: (**أنت طالق ثلاثاً للسنة**) ولم يكن طلَّقها قبل، (**تطلُقُ**) الطلقة (**الأولى في طهر لم يطأها فيه، و**) تطلق (**الثانيةَ طاهرةً بعد رجعة أو عقد، وكذا**) تطلق (**الثالثة**) أي: بعد رجعة أو عقد؛ لما مر أول الباب.

(و) من قال لمن لها سنة وبدعة: أنت (**طالق ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين، أو لم يقل: نصفين، أو قال: بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، وقع إذن**) أي: عقب قوله ذلك (**ثنتان**) لأن الطلاقَ لا يتبعضُ، فيكمل النصف. وفيما إذا قال: بعضهن وبعضهن، الظاهر: أن يكونا سواء، (و) تقع الطلقة (**الثالثة في ضد حالها إذن**) أي: الحاضرة؛ لوجود شرطها. (**فلو قال: أردت تأخُّرَ ثنتين، قُبِل**) ذلك منه (**حكماً**) لاحتمال لفظه له؛ إذ البعضُ حقيقةٌ في القليل والكثير.

(**ولو**) كان (**قال**): أنت طالق (**طلقتين للسنة وواحدةً للبدعة، أو عكس**) بأن قال: طلقتين للبدعة وواحدةً للسنة، (**ف**)يقع الطلاق (**على ما قال**) إذا وجد المعلَّق عليه لوجود الصفة.

(و) إن قال لها: (**أنت طالق في كل قرء طلقةً، وهي حامل أو من اللائي لم يحضن، لم تطلق حتى تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة**) إذ القرءُ الحيضُ، كما يأتي توضيحه في العِدَد. (**إلا**) إن كانت (**غيرَ مدخول بها، فتبين بواحدة**) فلا يلحقها ما بعدها، لكن إن تزوجها فحاضت، وقع إذن طلقةً ثانيةً،

فصل

و: أنتِ طالقٌ أحسنَ طلاق، أو أجملَه، أو أقربَه، أو أعدلَه، أو أكملَه، أو أفضلَه، أو أتمَّه، أو أسنَّه، أو: طلقةً سُنيَّةً أو جليلةً، ونحوَه، كـ: للسنَّة.

و: أقبحَه، أو أسمجَه، أو أفحشَه، أو أردأه، أو أنتنَه، ونحوَه، كـ: للبدعةِ.

شرح منصور ١٣٨/٣

وكذا الحكم في الثالثة، وإن كانت حائضاً حين قوله، وقع بها واحدةً في الحال، مدخولاً/ بها كانت، أو لا.

(و) إن قال: (**أنت طالق أحسنَ طلاق، أو أجملَه، أو أقربَه، أو أعدلَه، أو أكملَه، أو أفضلَه، أو أتمَّه، أو أسنَّه، أو**) قال لها: أنت طالق (**طلقةً سُنيَّةً، أو جليلةً، ونحو**) ذلك، كطلقة[1] حسنة، أو مليحة، أو جميلة، أو كاملة، أو فاضلة، فهو (**كـ**) ـقوله: أنت طالق (**للسنة**) لأنه عبارة عن طلاق السنة، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه، وقع في الحال، وإلا وقع[2] إذا صارت من[3] أهل السنة والحسن والكمال والفضل؛ لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع، موافق للسنة.

(و) أنت طالق أبشع[4] الطلاق، أو (**أقبحَه، أو أسمجَه، أو أفحشَه، أو أردأَه أو أنتنَه، ونحوه**) كأوحشه أو أنجسه (**كـ**) ـقوله: أنت طالق (**للبدعة**) فإن كانت حائضاً، أو في طهر وطئ فيه، وقع في الحال، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة؛ لأن حسنَ الأفعال وقبحَها إنما هو من جهة الشرع، فما حسَّنه فهو حسن، وما قبَّحه فهو قبيح ، وقد حسن الطلاق في زمنٍ ، فسمِّي زمان السنة ، ونهى

---

(١) بعدها في (م) و(ز): «صحيحة أو».
(٢) بعدها في (س): «فيه».
(٣) ليست في (س).
(٤) في (ز): «أنفع».

إلا أن يَنوِيَ: أحسنُ أحوالِك، أو أقبحُها: أن تكوني مطلَّقةً، فيَقَعُ في الحال.

ولو قال: نويتُ بأحسنِه ـ زمنَ بدعةٍ ـ شَبَهَه بخُلقها، أو: بأقبحِه ـ زمنَ سُنةٍ ـ قُبحَ عشرتِها، أو عن أحسنِه ونحوِه: أردتُ طلاقَ البدعة، أو عن أقبحِه ونحوِه: أردتُ طلاقَ السنَّة، دُيِّنَ، وقُبِل حُكماً في الأغلظِ فقط.

عنه في زمنٍ، فسمِّي زمان البدعة، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحدٌ، وإنما حسُن أو قبُح بالنسبة إلى زمانِه.

(إلا أن ينوي) بقوله لزوجته: أنت طالق أحسن الطلاق أو أقبحه، ونحوهما: **(أحسنُ أحوالك، أو أقبحُها: أن تكوني مطلقةً، فيقع في الحال)** لأنه لم يقصد الصفةَ، بل معنىً موجوداً في الحال.

(ولو قال) من قال: أنت طالق أحسن الطلاق: **(نويت بـ)** ـقولي: **(أحسنه ـ زمن بدعة ـ شبهَه بخُلقها)** الحسنِ، **(أو)** قال: نويت **(بـ)** ـقولي: أنت طالق **(أقبحه)** ونحوه كأسمجه **(زمن سنة)** لـ**(ـقبح عشرتها، أو)** قال **(عن أحسنِه ونحوه: أردت طلاقَ البدعة، أو)** قال **(عن أقبحِه ونحوه: أردت طلاقَ السنة، دُيِّن)** فيما بينه وبين الله تعالى، **(وقُبِل حكماً في الأغلظ)** عليه **(فقط)** أي: دون الأخف. فإذا قال: أنت طالق أحسن الطلاق، وقال: أردت[1] زمن البدعة، وكانت حائضاً، أو في طهر وطئ فيه، قُبل ووقعَ الطلاقُ في الحال، وإن كانت في طهرٍ لم يصبها فيه، لم يقبل. وكذا إن قال: أردت بأقبح الطلاق زمنَ السنة، وكانت في طهر لم يصبها فيه، وقع في الحال؛ لإقراره على نفسه بالتغليظ، وإلا لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر.

---

(١) في الأصل: «أرد».

و: طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً، أو: طالقٌ في الحالِ للسُّنَّة، وهي حائضٌ، أو: في الحالِ للبدعةِ، في طُهرٍ لم يَطَأها فيه، تَطلُقُ في الحال.

ويُباحُ خُلعٌ وطلاقٌ ـ بسؤالِها، على عوض ـ زمنَ بدعةٍ.

(و) لو قال لزوجته: أنت (**طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً**) تطلق في الحال؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين، فلَغَتا، وبقي مجرد الطلاقِ. (**أو**) قال لها: أنت (**طالق في الحال للسنة، وهي حائض**) أو في طهر وطئ فيه، (**أو**) قال لها: أنت طالق (**في الحال للبدعةِ ، في طهرٍ لم يطأها فيه، تطلق في الحال**) إلغاء لقوله/ للسنة وللبدعة، وإن قال: أنت طالق طلاقَ الحَرَج، فقال القاضي: معناه: طلاق البدعة؛ لأن الحرجَ الضيقُ والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم، وطلاقُ البدعةِ طلاقُ إثم. ١٣٩/٣

(**ويباح خلع وطلاق بسؤالها**) أي: الزوجة ذلك (**على عوضٍ زمن بدعة**) لأن المنعَ منه لحقِّ المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقِّها، زال المنعُ.